الجمهوريّــة التــونسيّــة
المحكــمــة الإداريّــــة
القضيّــة عــدد: 312416
تاريخ القرار: 15 جانفي 2018

الحمد لله،

قــرار تعقيبــي

باســم الشــعب التونســي

أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المــعــقّــبة: الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها بشارع عدد ، تونس

من جهــــة،

والمــعقّــب ضدّه: س بن ع مقرّه نهج عدد أريانة،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقبة المذكورة أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 10 نوفمبر 2011 تحت عدد 312416 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس تحت عدد 06/16475 بتاريخ 8 جوان 2011 والقاضي "بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية على المستأنف".

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ مصالح الجباية عاينت أنّ المعقب ضدّه، صاحب مطعم، كان في حالة إغفال عن اكتتاب وإيداع تصاريحه الجبائية المستوجبة في مادة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والأقساط الاحتياطية والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية لسنوات 2004 و2005 و2006 و2007 فأصدرت في شأنه قرار التوظيف الإجباري للأداء عدد 09/97 المؤرخ في 29 جانفي 2009 والقاضي بمطالبته بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة قدره 7.904،417د أصلا وخطايا، فاعترض عليه أمام المحكمة الابتدائية بأريانة التي أصدرت حكما في القضية عدد 984 بتاريخ 18 مارس 2010 يقضي بإلغاء قرار التوظيف الإجباري للأداء المذكور، فاستأنفته الإدارة أمام محكمة الاستئناف بتونس التي أصدرت حكمها المبيّن بالطالع، وموضوع الطعن الماثل.

وبعد الاطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من المعقبة بتاريخ 23 نوفمبر 2011 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وحمل المصاريف القانونية على المعقّب ضده وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

- أوّلا: تحريف الوقائع، بمقولة أنّ محكمة الاستئناف بتونس انتهت إلى أنّ طلب غلق الباتيندة الذي وجّهه المطالب بالضريبة إلى مصلحة الإدارة يعتبر إعلاما بالتوقف عن النشاط الأمر الذي لا يجوز معه مطالبته بالأداء المتعلق بذلك النشاط في حين أنّ طلب غلق التصريح بالوجود هو إجراء أوّلي يستوجب إجراءات إضافية حتى يكون مكتملا على معنى أحكام الفصل 58 من مجلة الضريبة، وأنّ التوقف عن النشاط يفترض وجود إثباتات ووسائل مادية وفعلية تؤكّد ذلك، وهو يختلف عن مجرّد طلب غلق الباتيندة. وتضيف المعقبة أنّ المطالب بالضريبة غيّر مكان نشاطه، فبعد أن قام بالتفويت في الأصل التجاري الكائن بنهج أحمد الخبثاني عدد 19 أريانة، انتقل إلى مقرّه الجديد الكائن بنهج بيروت عدد 23، أريانة، وذلك دون أن يعلم إدارة الأداءات على النّحو الذي يقتضيه الفصل 57 من مجلة الضريبة، مع تمسّكه بمعرّفه الجبائي.

ثانيا: تناقض أسانيد الحكم المطعون فيه، لأنّ محكمة الأصل بالرغم من أنّها أسّست قضاءها على توقّف المعني بالأمر عن النّشاط، فإنّها مع ذلك خاضت في عناصر التوظيف واعتبرت أنّ حساب المداخيل بمائة دينار (100،000د) لليوم الواحد أمر مشطّ، وهو ما يفترض توفّر النّشاط وكان عليها في هذه الحالة أن تقضي بتعديل قرار التوظيف وإلزام المطالب بالضريبة بالحدّ الأدنى المستوجب من الأداء لا أن تلغي قرار التوظيف بأكمله. وقد كان الأجدى أن تقيم قضاءها على أحد السّندين.

وبعد الاطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 20 نوفمبر 2017، وبها تلا المستشار المقرر السيد ء الـ لز ، ملخّصا من تقريره الكتابي، وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسّك بمستندات التعقيب، ولم يحضر المعقّب ضدّه.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 29 ديسمبر 2017.

وبها قرّرت المحكمة التمديد في المفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 15 جانفي 2018.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قـــدّم مطلب التعقيب في الآجال القانونية، ممن له الصفة والمصلحة، مستوفيا لكافة مقوماته الشكلية، ممـــّا يتعين معه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعنين المأخوذين من تحريف الوقائع وتناقض أسانيد الحكم المطعون فيه معا لوحدة القول فيهما:

حيث تمسّكت المعقبة بأنّ محكمة الاستئناف انتهت إلى أنّ طلب غلق الباتيندة الذي وجّهه المطالب بالضريبة إلى مصلحة الإدارة يعتبر إعلاما بالتوقّف عن النّشاط الأمر الذي لا يجوز معه مطالبته بالأداء المتعلق بذلك النشاط، في حين أنّ طلب غلق التصريح بالوجود هو إجراء أوّلي يستوجب إجراءات إضافية حتى يكون مكتملا على معنى أحكام الفصل 58 من مجلة الضّريبة؛ وقد تبيّن أنّ المطالب بالضريبة غيّر مكان نشاطه بعد أن تولى التفويت في الأصل التجاري الكائن بنهج عدد أريانة، انتقل إلى مقرّه الجديد الكائن بنهج عدد أريانة.

وحيث قضت محكمة الأصل بأنّ المطالب بالضريبة تقدّم بمطلب في غلق التصريح بالوجود و لم تثبت الإدارة أنّه نقل نشاطه إلى محلّ جديد بعنوان آخر.

وحيث أنّ العبرة في التوظيف بممارسة النّشاط، وأنّ مطلب غلق التصريح بالوجود في حدّ ذاته يكفي للدلالة على توقّف النشاط طالما أنّه لا وجود لقرائن قانونية وفعلية تدلّ على خلاف ذلك.

وحيث لا جدال بين الطّرفين في أنّ المعقب ضده فوّت في الأصل التجاري الذي كان يستغلّه بالعنوان الوارد في التصريح بالوجود، وأنّ الإدارة لم تفلح في إثبات ما تمسّكت به من أنّه واصل النشاط بمحلّ ذي عنوان مختلف عن ذاك المصرّح به خاصة أنّها لم تحرّك ساكنا إلا بعد ثماني سنوات من مطلب الغلق المبيّن أعلاه و لم تقم بأعمال الرقابة التي يخوّلها لها القانون.

وحيث كان موقف محكمة الأصل في طريقه، وغير متّسم بتحريف للوقائع وأضحى الخوض في النّسب المعتمدة في تحديد الربح دون جدوى إذ لا تأثير له على وجه الفصل في النّزاع وتعيّن لذلك رفض الطعن الماثل.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــرّرت المحكمـــة:

أوّلا: قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّبة.

وصدر هذا القرار عن الدائـــرة التعقيبية الأولى برئـــاسة السيد ز بن ت وعضويّة المستشارين السيد ر ع والسيدة ج ا

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 15 جانفي 2018 بحضور كاتبة الجلســـة السيد س لما

الـــرئيـــس	المستشار المقـــرّر
ز بن ت	ع الر الز

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: ل أ